

## اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

بومعزة نوارا باحثة دكتوراه

قسم القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

### ملخص:

كرّس ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة له في تكييف أعمال العدوان وقد تمّ التأكيد على هذه السلطة في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب البند السادس من المادة (8) مكرر منه، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة النظر في جريمة العدوان إلاّ بعد صدور قرار مسبق من المجلس يقَرّ فيه وقوع الفعل العدواني.

كما تظهر أيضا إشكالية تداخل اختصاصات المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان في إثارة المسؤولية إزاء ارتكابها والذي يكون مزدوجًا، حيث يختص مجلس الأمن بإقرار مسؤولية الدولة المعتدية من جهة، ومن جهة أخرى تختص المحكمة بتقدير توافر جريمة العدوان وإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابها، وهذا في حالة ما إذا أحيلت إليها حالة تتعلق بهذه الجريمة للنظر فيها طبقًا لنظامها الأساسي.

### Résumé :

La Charte des Nations Unies reconnaît au Conseil de sécurité des pouvoirs discrétionnaires en matière de qualification de l'acte d'agression, cela a été confirmé lors de la conférence de révision du Statut de Rome (2010), conformément à l'alinéa 6 de l'article 8 bis. En effet, la Cour ne peut pas exercer ses compétences à l'égard du dit crime que sur la base d'une résolution émanant du Conseil de sécurité constant préalablement la survenance de l'acte d'agression.

Il ya lieu aussi de soulever le chevauchement de compétences entre le Conseil de sécurité et la Cour pénale internationale concernant la confirmation de la responsabilité des Etats et des individus découlant du crime d'agression. D'une part l'agression est un acte illicite engageant la responsabilité internationale de l'Etat agresseur, et un crime engageant la responsabilité pénale des individus mis en cause; si un cas d'agression lui a été renvoyé conformément à son Statut, d'autre part.

كلمات مفتاحية: السلطة التقديرية، أعمال العدوان، مجلس الأمن، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفصل السابع.

## مقدمة:

أقرت معظم الوثائق الدولية أنّ جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>، باعتبارها مصدراً للجرائم الدولية الأخرى، بما فيها جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. إذ غالباً ما تكون تلك الجرائم آثاراً فرعية لجريمة العدوان<sup>(2)</sup>. من بين الوثائق التي تجرّم أعمال العدوان ميثاق بريان كيلوغ<sup>(3)</sup>، وعهد عصبة الأمم المتحدة<sup>(4)</sup> لكن أحكامهما لم تكن كافية للتصدي لها، نتيجة افتقار أحكامهما إلى القيمة القانونية الملزمة، وذلك ما دفع بالأمم المتحدة إلى وضع نصوص تغطي العجز والنقص الملموس في تلك الوثائق.

وردت في أحكام هيئة الأمم المتحدة مبادئ هامة تمنع وقوع الحروب العدوانية ومن بينها مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية<sup>(5)</sup>، لكن نجد أنّ تلك الأحكام جاءت خالية من تعريف دقيق وموحد لجريمة العدوان.

يعود سبب خلو الميثاق من تعريف جريمة العدوان إلى تضارب واختلاف مواقف وآراء الدول حول تلك الجريمة خلال مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، مما دفع بها إلى التخلي عن هذه المسألة وترك بذلك حرية تقديرها من عدمها لمجلس الأمن.

بالرغم من عدم توصل مؤتمر سان فرانسيسكو إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان إلا أنّها جاءت ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاق روما سنة 1998<sup>(6)</sup>، وتم إدراجها ضمن أحكام نظامها الأساسي بعد إصرار غالبية الدول خاصة منها الدول العربية<sup>(7)</sup> دون أن تضع تعريف لها<sup>(8)</sup>.

من بين أهم الأسباب التي أدت إلى عدم تبني تعريف لجريمة العدوان ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة هو عدم اتفاق الدول المشاركة في أعمال مؤتمر روما حول دور مجلس الأمن في تحديد وقوعها من جهة، وكيفية التوفيق بين عمل المحكمة الجنائية الدولية والمجلس من جهة أخرى.

لهذه الأسباب تم تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان إلى حين اعتماد نص يعرفها ويحدد شروطها<sup>(9)</sup>، والذي يجب أن يكون متسقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(10)</sup>.

قامت جمعية الدول الأطراف في 2002 بتكليف فريق عمل خاص لدراسة كافة المقترحات المطروحة لتعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص بالنظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية<sup>(11)</sup>، والتي تمت مناقشتها فعلاً في إطار المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا (أوغندا) في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010<sup>(12)</sup>.

من بين النتائج الهامة التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي وضع مشروع تعديل لأحكام النظام الأساسي يتضمن تعريف لجريمة العدوان وتحديد أركانها وكذلك الشروط الواجب توفرها لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر فيها، كما يبيّن إجراءات سير الدعوى أمامها.

نلاحظ من خلال مراجعة أعمال المؤتمر الاستعراضي، أنّه يقيد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بقرار مسبق صادر عن مجلس الأمن يقر فيه وقوع العدوان، وذلك ما يثير إشكالية

مدى تداخل اختصاص مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان مع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيه.

انطلاقاً من هذه الإشكالية نحاول إظهار تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان (المبحث الأول) من جهة، وكذا نبين اختصاص كل منهما في إقرار المسؤولية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة (المبحث الثاني) من جهة أخرى.

المبحث الأول: تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان  
أثار إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة، وهو ما أدى إلى تنازع الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة بين جهازين مستقلين عن بعضهما البعض.

يعود هذا التنازع بالنظر في جريمة العدوان إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لتعريفها، والذي يعتبر كسبب لتنازع الاختصاصات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها (المطلب الأول).

ولعل السبب في هذا التداخل بين هذه الاختصاصات هو تقييد اختصاص المحكمة الجنائية بقرارات مجلس الأمن، وهو ما تؤكد من خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا الذي منح دور حصري له في التحديد المسبق لوقوع الفعل العدواني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ازدواج مفهوم جريمة العدوان كسبب لتنازع الاختصاص  
ظهرت عدّة محاولات لوضع تعريف لجريمة العدوان<sup>(13)</sup>، ولعل أهمها التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 (1974)<sup>(14)</sup>، ومشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية<sup>(15)</sup> وهي كلها محاولات لتجريم العدوان الصادر عن الدولة والفرد على حد سواء (الفرع الأول).  
يلاحظ أن كلا من القرار رقم 3314 (1974) ومشروع تعديل النظام الأساسي بينا لنا أهم الأركان التي يقوم عليها هذا العمل العدواني، والتي لا تخرج عن أركان الجرائم الدولية الأخرى التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها<sup>(16)</sup> (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حصر تعريف جريمة العدوان بين السلوك الإجرامي للدول والأفراد  
تنفرد جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، بأنّها من جهة جريمة دولية ترتكبها دولة ما خرقة لالتزامها الدولي، وتعدّ عمل غير مشروع يرتكبه الأفراد من جهة أخرى<sup>(17)</sup> وتختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: العدوان سلوك ترتكبه الدول  
عرّفت الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة فعل العدوان على أنّه "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة 3314 (1974)، سواء بإعلان الحرب أو بدونه".

من خلال الفقرة الواردة أعلاه، نلاحظ أنّ مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أحالنا مباشرة إلى المادة الأولى من القرار رقم 3314 (1974)<sup>(18)</sup>، كما اعتمد على المادة الثالثة منه التي عدّدت بعض الأعمال التي ينطبق عليها صفة الفعل العدواني حتى ولو لم تعلن الدولة المعتدية الحرب<sup>(19)</sup>.

بيّنت المادة الرابعة أن الأعمال المحددة في المادة الثالثة لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال ولمجلس الأمن أن يضيف أعمال أخرى تشكل عدواناً<sup>(20)</sup>، وهو ما أكدته المادة السادسة من القرار رقم 3314 (1974)<sup>(21)</sup>.

يظهر لنا من خلال نص هذا القرار أنّه لم يؤثر على السلطة التقديرية للمجلس<sup>(22)</sup>، باعتباره صاحب القرار النهائي في تحديد وقوع العدوان استناداً إلى المادة الرابعة منها<sup>(23)</sup>، وهو ما تؤكده نص المادة (39) من الميثاق، وهذا يدل على أنه فضلاً عن كونه يتمتع بإضافة أعمال أخرى غير واردة في المادة الثالثة من القرار له أن يقرر في حالة وقوع أحد هذه الحالات الواردة في المادة بأنّها لا تعدّ من أعمال العدوان.

تعتبر هذه الخطوة التي اتخذتها الجمعية العامة محاولة أكيدة لتحديد سلوك منهي عنه يجب على الدول اجتنابه<sup>(24)</sup>، إلا أنّها تبقى مجرد توصية لا تتمتع بالقيمة القانونية الإلزامية، لإلزام الدول أو المجلس على تنفيذها<sup>(25)</sup>.

أكثر من ذلك، نجد أن هذا القرار يجرم فقط الأعمال العدوانية الصادرة عن الدول<sup>(26)</sup>، ويقرّ مسؤوليتها الدولية عن ذلك، وتجاهل الإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب جريمة العدوان وباعتبار المحكمة الجنائية تختص بمتابعة الأفراد، فإنّه لا يمكن إعمال أحكام هذا القرار أمامها، لذلك كان لزاماً من إيجاد تعريف يتماشى مع أحكام نظامها الأساسي وهو ما تمّ بالفعل أثناء مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ثانياً: العدوان جريمة يرتكبها الأفراد المتحكمين في العمل السياسي والعسكري للدولة

يقصد بجريمة العدوان حسب الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "1- (...) قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة".

يتضح من النصّ أعلاه، أنّه تمّ إضفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري للدولة إزاء ارتكابهم لجريمة العدوان، غير أنّ هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا كانت هذه الأعمال العدوانية بحكم طابعها، خطورتها ونطاقها تشكل انتهاكاً واضحاً للميثاق<sup>(27)</sup>

وهو ما أكدته المقدمة الخاصة بالتعديلات المتعلقة بأركان جريمة العدوان التي تنص "كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي"<sup>(28)</sup>.

كرّست الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر أعلاه نوع من التداخل بالنظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فالمسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكابها هي مسؤولية مزدوجة<sup>(29)</sup>، فمن جهة ينظر مجلس الأمن في مسؤولية الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ومن جهة أخرى تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين عن أعمال الاعتداء التي ارتكبوها باسم الدولة<sup>(30)</sup>، وهو ما تؤكد أحكام الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية<sup>(31)</sup>.

نلاحظ من خلال مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، أنّه بالفعل تمّ توصل إلى تعريف لجريمة العدوان، إلّا أنه هناك اعتبارات سياسية أثرت وما تزال تؤثر في وضع مثل هذا التعريف، حيث لم يتمّ الاستغناء هذه المرة أيضاً عن سلطة مجلس الأمن في تحديدها وتمّ تغليب المصالح السياسية لبعض الدول على حساب الاعتبارات القانونية، والدليل على ذلك، هو تقييد اختصاص المحكمة بقرارات مجلس الأمن حيث لا يمكن لهذه الأخيرة ممارسة اختصاصها إلّا إذا صدر قرار منه يقرّ فيه وقوع العدوان.

أكثر من ذلك، فقد قامت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية بتأجيل اختصاص النظر في جريمة العدوان حتى الأول من جانفي 2017، عليه، فإنّ المحكمة لن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة إلّا بناء على قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف، والتي تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي<sup>(32)</sup>، والذي بموجبه سيخضع المشروع للموافقة من طرف الدول. وكما أن المحكمة الجنائية لا تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلّا بعد مرور سنة من تاريخ إيداع صك التصديق للدولة الموافقة على التعريف<sup>(33)</sup>، وعليه سينتظر المجتمع الدولي ثماني سنوات لممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، وهي مدة طويلة جداً وفرصة سانحة للإفلات من العقاب.

**الفرع الثاني: تحديد أركان جريمة العدوان ضمن أحكام المسؤولية الدولية للدول وللأفراد**  
يتطلب وقوع جريمة العدوان توافر ثلاثة أركان، وهي واردة في قرار الجمعية العامة رقم 3314(1974)، والتي تمّ تأكيدها في التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية باتساق مع الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية، وتمثل هذه الأركان فيما يلي:

#### **أولاً: الركن المادي لجريمة العدوان**

يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في قيام كبار القادة السياسيين والعسكريين المتحكمين في اتخاذ القرار في الدولة بارتكاب النشاط الإجرامي المكوّن لهذه الجريمة، والذي مفاده وفقاً لأحكام لائحة

نورمبرغ ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير لشن الحرب العدوانية، أو إدارتها، أو المؤامرة على ارتكاب أي من الأفعال السابقة<sup>(34)</sup>.

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر السالفة الذكر عدّة أفعال تشكل الركن المادي لجريمة العدوان، وتمثل فيما يلي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يتضح لنا من القراءة الدقيقة لنص المادة المذكورة أعلاه أنّها جاءت على سبيل المثال لا الحصر في تحديد الأعمال العدوانية، إذ يمكن لمجلس الأمن إضافة أعمال أخرى غير واردة في هذه المادة<sup>(35)</sup>، بالتالي يعود له تحديد ما تم ارتكابه على أنّه عمل عدواني.

بالمقابل، يمكن وقوع أحد هذه الأعمال الواردة في المادة (8) مكرر ولكن لا يكتفيها المجلس على أنّها عدوان، ذلك أن هذا الأخير يرى أن العمل المرتكب قليل الخطورة ولا يرقى إلى درجة العدوان المسلح الوارد في المادة (8) مكرر وهنا تظهر سلطته التقديرية في التكييف وكذا تأثير الاعتبارات السياسية في ذلك.

#### ثانياً: الركن المعنوي لجريمة العدوان

أفرد القانون الدولي أحكام خاصة للركن المعنوي، وفيما يخص جريمة العدوان نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نص عليه في المادة (30) منه<sup>(36)</sup>، وطبقاً لذلك فإن هذا الأخير مهم جداً في جريمة العدوان كما هو مهم في الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

إنّ جريمة العدوان جريمة مقصودة يتّخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا تقع هذه الأخيرة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، والقصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط، فلا يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر قصد خاص، ويتكون القصد العام من علم وإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعل العدوان فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أي من شأنه الاعتداء وإنهاء العلاقات الودية بين البلدين وكما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان أي المساس بالسيادة أو إنهاء العلاقات السلمية<sup>(37)</sup>. ولهذا، أوجب مشروع تعديل النظام الأساسي أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>(38)</sup>.

استناداً إلى ذلك، فعنصري العلم والإرادة مفترضان في حق الجناة في الحرب العدوانية لاتصافهما بالمبادأة، وعلمهم يقع عبء إثبات تخلف القصد الجنائي لديهم، كما أنه لا عبء بالبواعث أو الدوافع وراء ارتكابها<sup>(39)</sup>، وهو ما أكدته المادة (5) من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)<sup>(40)</sup>. ولهذا، فإنّ القصد العدواني المنسوب للدولة يعتبر وهماً وضرباً من الخيال ولا يعتبر عنصراً من عناصر جريمة العدوان بل هو معيار يحدد مسؤولية الأفراد الجنائية جراء ارتكابهم لهذه الجريمة<sup>(41)</sup>.

### ثالثاً: الركن الدولي لجريمة العدوان

يقصد بالركن الدولي انطواء السلوك المجرم على مساس بمصالح المجتمع الدولي، والتي أكدّها وعمل على حمايتها القانون الدولي، وتتميّز هذه المصالح والحقوق الدولية بكون الدولة أطرافاً بها أي أنّ الجريمة الدولية تقع بسبب عمل صادر عن دولة ضد دولة أخرى، وهذا هو جوهر الركن الدولي<sup>(42)</sup>. ولقيام هذا الركن ينبغي أن تصدر الأوامر من السلطات العليا في الدولة، لأن مثل هذا النشاط لا يتوقع ارتكابه من قبل شخص عادي لا يملك بيده سلطة اتخاذ مثل هذه القرارات والتي تنطوي على خطورة كبيرة، كاستخدام القوة المسلحة وبدعم من القوات المسلحة للدولة.

يتّخذ الركن الدولي في جريمة العدوان شكل آخر غير الهجوم المباشر على يد القوات العسكرية، فقد تلجأ الدولة المعتدية إلى دعم إحدى الجماعات بالمال والأسلحة لتقوم بعمليات إرهابية داخل إقليم دولة ما وذلك دون أن تتورط بشكل مباشر<sup>(43)</sup>.

المطلب الثاني: إنفراد مجلس الأمن باختصاص الإقرار بوقوع العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية

منح مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لمجلس الأمن سلطة حصرية لتحديد المسبق لوقوع العدوان، وفي هذا الإطار فإنّ المحكمة لا يمكن لها ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من هذا الأخير يقرّ فيه وقوع أحد الأفعال العدوانية.

يستمد المجلس سلطته في تحديد الأعمال العدوانية من عدّة أحكام تضمنها ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، كما تمّ تأكيدها في ظل الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام الميثاق كأساس لتحويل سلطة حصرية لمجلس الأمن في تحديد العمل العدواني جعلت المادة (39) من الميثاق من مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد الحالات الواردة فيها بما في ذلك الحالات التي تنطوي على عمل من أعمال العدوان<sup>(44)</sup>، والتي تنص على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

تمثل المادة المذكورة أعلاه الأساس القانوني لوضع أحكام الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، إذ حدّدت حالات التهديد بالسلم والإخلال به والعدوان دون وضع تعريف لها، وتجزيل للمجلس استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة باعتباره الجهة المسؤولة عن ذلك<sup>(45)</sup>.

تعدّ سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من أهم سلطاته وفقا للفصل السابع من الميثاق نظرا لترتيب هذا التكييف عدّة نتائج في غاية الأهمية والخطورة، سواء من حيث تحديد اختصاصه للتصدي للنزاع، أو من حيث الآثار التي قد يترتبها قرار التكييف اتجاه أطراف النزاع أو أحدهما فقط، إذ قد يترتب عليه مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة أو إقرار تدابير عسكرية أو غير عسكرية وفق ما نصت عليه المادتين (41) و(42) من الميثاق<sup>(46)</sup>.

يتّضح من نص المادة (39) أنّ الهدف من تحديد ما إذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان هو أن يتمكّن مجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد وجديته، ومدى خطورته، وكذا المسؤول عنه وبالتالي اتّخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة حفاظا على السلم والأمن الدوليين<sup>(47)</sup>.

بناء على ذلك، يقرّر المجلس ما يجب اتخاذه من تدابير لمواجهة الوضع، ويؤسّس تدخله على أساس المادة (39) من الميثاق<sup>(48)</sup>.

يتّخذ المجلس قراره لتكييف أي عمل من أعمال العدوان بموافقة تسعة أعضاء<sup>(49)</sup>، وباعتباره من المسائل الموضوعية فإنّه يتوقف على اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية بعدم استعمال حق الفيتو، وبذلك ستتأثر حتما سلطة المجلس في التكييف<sup>(50)</sup>، خاصة أنّ استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها تجاه الحالة المعروضة.

وفي هذا السياق، يجوز للمجلس الاسترشاد بالمادة (3) من القرار رقم 3314 (1974) الذي حدّد مجموعة من الأعمال العدوانية، والذي يقابل نص الفقرة (2) من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وهذا لا يعني أنّه مقيد بالأعمال الواردة في هذه الفقرة، فاستنادا إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها له الحق في تكييف أعمال أخرى على أنّها عمل من أعمال العدوان.

وفي هذا الإطار، أظهرت الممارسة العملية لمجلس الأمن أن الأحكام التي تضمنتها المادة (39) من الميثاق تثبت أن هذا الأخير غير ملزم بإصدار قرار التكييف، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، سواء من حيث تكييف الوضع واعتباره يشكل عمل عدواني، أو من حيث مدى مناسبة تطبيق الإجراءات

المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث يستطيع عدم تكييف الحالة المعروضة عليه، وكما يستطيع حال تكييفها عدم إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل، حتى وإن تضمن إقراراً أنّ ما حدث يعتبر عملاً من أعمال العدوان<sup>(51)</sup>.

يمكن القول، أنّ مجلس الأمن يتمتع بسلطة حصرية بتكييف وقوع عمل من أعمال العدوان وله في ذلك كامل الحرية تطبيقاً للمادة (39) من الميثاق.

الفرع الثاني: تأكيد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسلطة مجلس الأمن في تحديد العمل العدواني

ثار جدال واسع بين الدول حول تحديد الجهة المختصة في تقرير وقوع العدوان من عدمه، بين فريق يغلب امتياز مجلس الأمن وآخر يرى في ذلك فشل المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصها<sup>(52)</sup> وفي هذا الصدد ترى الدول دائمة العضوية في المجلس ضرورة الإبقاء على صلاحيته في تحديد وقوع العدوان وتحديد الطرف المعتدي عملاً بالمادة (39) من الميثاق.

كما ترى، أنّه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها إلاّ بعد اتخاذ مجلس الأمن لقرار يؤكد فيه وقوع العدوان وتحديد مرتكبيها، وهو شرط لا بد منه لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية أمامها<sup>(53)</sup>.

في هذا الإطار، نجد أنّ الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية رجحت مسألة إقرار وقوع العدوان إلى مجلس الأمن، وهو ما تمّ تكديده في ظل مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة في البند (6) من المادة (15) مكرر من هذا التعديل والتي تنص على أنّه "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً ممّا إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرّر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستّة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قرّر خلاف ذلك استناداً للمادة 16".

يتبين لنا من النص الوارد أعلاه، أنّ الجهاز المختص بتحديد وقوع جريمة العدوان هو مجلس الأمن وبالتالي، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر فيها إلاّ بعد صدور قرار مسبق من هذا الأخير يكيّف فيه العمل العدواني<sup>(54)</sup>.

استنادا إلى ذلك، يشكّل هذا الشرط قيّدا على سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية، حيث لا يمكن له أن يباشر في إجراء التحقيق إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكّد فيه وقوع عمل من أعمال العدوان.

لكن المادة أعلاه، قيّدت مجلس الأمن بمدة زمنية عليه خلالها أن يكيف العمل العدواني وهي مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وبفواتها يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيديّة، وهو ما سنتناوله في موضع لاحق من هذا البحث.

وفي حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها فإنّه سيقصر فقط على إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الفعل العدواني، وتقدير العقوبة المناسبة وفق أحكام نظامها الأساسي، أما في حالة قيام المجلس بالنظر في المسألة وأعفى الدولة المعنية من المسؤولية فلا يمكن لهذه الأخيرة إثارتها، لأنّ القرار الذي يتخذه في هذا الصدد هو قرار نهائي وملزم للمحكمة الجنائية الدولية وهذا بغض النظر عن مشروعيتها أو عدم مشروعيتها.

يشكل تقييد اختصاص المحكمة بقرار مسبق من مجلس الأمن خطورة على استقلال هذه الأخيرة وذلك بتعطيل عملها والمساس باستقلاليتها نظرا للطبيعة السياسية لهذا الجهاز، وكما سيؤدي إلى استغلال هذه السلطة من طرف بعض الدول دائمة العضوية فيه، لإنقاذ رعاياها أو رعايا الدول الحليفة لها عند ارتكاب لجريمة العدوان.

المبحث الثاني: توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في إثارة المسؤولية الدولية لمرتكبي جريمة العدوان

يظهر أيضا تداخل الاختصاص بين المجلس والمحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان في إثارة المسؤولية إزاء ارتكاب هذه الجريمة والذي يكون مزدوجًا، حيث يختص مجلس الأمن بإقرار مسؤولية الدولة المرتكبة لإحدى الأفعال الواردة في الفقرة الثانية من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل المحكمة الجنائية الدولية والتي تحيلنا مباشرة لقرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)(المطلب الأول).

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، إذا ما قرّرت هذه الأخيرة أن الأعمال المرتكبة تدخل ضمن الأفعال المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (8) مكرّر الواردة أعلاه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص مجلس الأمن في فرض تدابير قمعية ضد الدول المرتكبة للعمل للعدواني يعدّ تكييف الموقف أو النزاع المعروض من طرف المجلس على أنّه عملا من أعمال العدوان أولى الخطوات التي تمكّنه من فرض التدابير القمعية ضد الدول المقررة بموجب الفصل السابع.

وفي هذا الإطار، أقر الميثاق للمجلس أثناء نظره في المسألة المعروضة عليه أن يكيّفها على أنّها تشكل عملاً عدوانياً، وله بذلك كامل الحرية في اتخاذ التدابير اللازمة لردعه من تدابير مؤقتة (الفرع الأول) أو تدابير غير عسكرية (الفرع الثاني)، وكما يلجأ في بعض الأحيان لفرض تدابير عسكرية ضد الدولة المعتدية (الفرع الأول) إعمالاً لنصوص الفصل السابع منه.

#### الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة

تعرضت المادة (40) من الميثاق إلى التدابير المؤقتة التي نصت على أنّها "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً ومستحسنًا من تدابير مؤقتة (...)" .

يلاحظ على نص المادة أعلاه، أنّها تركت حرية مطلقة لمجلس الأمن في تحديد مضمون هذه التدابير وفق ما يراه ضرورياً، شرط أن تعمل على تجميد النزاع و منع تفاقمه<sup>(55)</sup>. تهدف التدابير المؤقتة إلى منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر على مراكز أطراف النزاع، وتعد تلك التدابير مجرد توصيات غير ملزمة للأطراف، وإن اشتملت على تنبيه للأطراف المتنازعة إلى ما سيتم اتخاذه من تدابير لاحقة<sup>(56)</sup>.

#### الفرع الثاني: التدابير غير العسكرية لمجلس الأمن لقمع العدوان

حُول لمجلس الأمن اتخاذ تدابير أكثر فاعلية من التدابير المؤقتة، وتتمثل في تلك التدابير القمعية غير العسكرية، ولكّنها ذات قوة مؤثرة<sup>(57)</sup>، المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق التي تنص على أنّها "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

يتضح من المادة أعلاه، أن التدابير غير العسكرية قد تكون جزاءات سياسية أو جزاءات اقتصادية كقطع العلاقات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية ووقف القروض والإعانات... الخ. أتاحت المادة أعلاه، لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، كونها لم تحدد على سبيل الحصر وإنما تركت حرية كبيرة له في إضافة تدابير أخرى لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة<sup>(58)</sup>.

لابد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى فرض التدابير السياسية في أي من حالات العدوان التي ارتكبت، وحتى أثر العدوان العراقي على الكويت سنة 1990، حيث تم فرض جميع التدابير التي تضمنها الميثاق، إلا قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>(59)</sup>.

كما أكّدت الممارسة العملية قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية في حالات نادرة جداً ولعل السبب في ذلك استعمال حق الاعتراض من قبل بعض الأعضاء الدائمين<sup>(60)</sup>، ومن بين هذه

التدابير التي اتخذها المجلس فرض عقوبات اقتصادية على روديسيا عام 1966، وجنوب إفريقيا عام 1977 لنبد سياسة التمييز العنصري التي طبقها الحكومة آنذاك ضد الأقلية البيضاء<sup>(61)</sup>.

لا بد من الإشارة أيضا إلى أنّ هذه التدابير إن لم يحسن استخدامها من طرف الدول الأعضاء في الهيئة على أسس نبيلة وعادلة، فإنّها لا تحقق النتائج المرجوة منها، ولعل أحسن مثال على ذلك حالة العراق الذي وجهت ضده أضخم عقوبات في تاريخ الأمم المتحدة كلّها، إلاّ أن تفويض المجلس للدول المتحالفة مع الكويت باستخدام القوة المسلحة، كان اعترافا ضمنيا بفشل العقوبات المفروضة عليه<sup>(62)</sup>.

### الفرع الثالث: التدابير العسكرية لمجلس الأمن لقمع العدوان

يلجأ مجلس الأمن إلى فرض تدابير عسكرية إذا لم تحقق التدابير السابقة الهدف المراد منها وهو قمع العدوان وردع المعتدي، ويراد بهذه الجزاءات أي من العمليات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، يقررها مجلس الأمن وفقا لأحكام الميثاق على أي دولة أخلت بأي من قواعد حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(63)</sup>.

تنص المادة (42) من الميثاق على أنّه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

نلاحظ من نص المادة أعلاه، أنها مرتبطة جدّا بنص المادة (39) من الميثاق، باعتبار أن إجراءات القمع التي يتخذها المجلس في هذا الشأن يجب أن تكون ضمن الحالات الواردة فيها، وإلاّ عدّ عمله تجاوزًا لاختصاصاته.

وهناك من يرى أن نص المادة (42) يعد بمثابة ثورة في مجال التنظيم الدولي المعاصر، لأنّه أولاّ يخول لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير قمع قد تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة بقصد العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وثانياً أن القرار الذي يتخذه في هذا الصدد قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء وفق المادة (25) من الميثاق<sup>(64)</sup>.

غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه، أنّ التدرج الوارد في المادتين (41) و(42) من الميثاق ليس ملزم للمجلس بل له الحرية المطلقة في اختيار التدابير المناسبة لمعالجة الوضع، فقد يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة قبل استنفاد التدابير غير العسكرية<sup>(65)</sup>، كما فعل أثناء الغزو العراقي على الكويت 1990.

ولتمكين المجلس من تنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يتخذها، يمكن له اللّجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية وهو ما أكدته المادة (53) من الميثاق التي حولت له سلطة استخدام هذه

الأخيرة في أعمال القمع، شرط أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه<sup>(66)</sup>، وذلك لتوثيق التعاون بين عمل المجلس وهذه المنظمات الإقليمية.

لجأ مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية في الكثير من الحالات كالحرب الكورية عام 1950<sup>(67)</sup> والتي كانت أول مناسبة لاتخاذ هذا النوع من التدابير، كما لجأ أيضا أثناء حرب الخليج الثانية إلى فرض تدابير عسكرية بموجب القرار رقم 678 (1990)<sup>(68)</sup> الذي كان الأساس في قيام دول المتحالفة مع الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية ضد العراق لتحرير الكويت. **المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إثارة مسؤولية الأفراد المرتكبي لجريمة العدوان**

تختص المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة الأشخاص المتحكمين في العمل السياسي والعسكري في الدولة، حيث يمكن لها إثارة مسؤوليتهم الجنائية الدولية وتوقيع العقوبات المناسبة لهم وفقا لنظامها الأساسي نتيجة ارتكابهم لجريمة العدوان<sup>(69)</sup>، وذلك دون الاعتداد بصفتهم الرسمية<sup>(70)</sup>. حدد النظام الأساسي للمحكمة القواعد الخاصة لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان (الفرع الأول)، كما جاء التعديل الوارد على نظامها الأساسي بشروط خاصة يجب مراعاتها من طرف هذه الأخيرة قبل مباشرة اختصاصها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان**  
تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**أولاً: الشروط العامة الواجب توفرها لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بإزاء جريمة العدوان<sup>(71)</sup>**  
تلتزم المحكمة الجنائية عند النظر في جريمة العدوان بمجموعة من الشروط، ولعل مبدأ التكامل من بين أهم هذه الشروط والذي يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا امتنع عن ممارسة اختصاصه سواء لعدم رغبته في إجراء هذه المحاكمة، أو لعدم قدرته على إجرائها، ينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكماً للقضاء الوطني<sup>(72)</sup>.

يثير مبدأ التكامل إشكالا بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها في جريمة العدوان، نظرا لاشتراط صدور قرار مسبق من المجلس يتبنت فيه وقوع العدوان، وهو إجراء ضروري في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة<sup>(73)</sup>، واشتراط صدور مثل هذا القرار سيؤثر حتما على مبدأ التكامل الذي من شأنه إعفاء المحكمة أثناء النظر في هذه الجريمة من التقيد بالمبدأ.

كما حرص النظام الأساسي أن لا يكون اختصاص المحكمة الجنائية إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي<sup>(74)</sup>، ويستفاد من ذلك أن اختصاصها يقتصر فقط على الجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

أما فيما يخص جريمة العدوان فإن المحكمة الجنائية لا تمارس اختصاصها بشأنها إلا بعد دخول هذا التعديل حيز النفاذ، وبالتالي لا يشمل اختصاصها جرائم العدوان التي ارتكبت قبل دخول

هذا التعديل حيز التنفيذ، وهو ما أكدّه البند (3) من المادة (15) مكرر<sup>(75)</sup>، كما لا يجوز لها ممارسة اختصاصها إلا بعد مرور سنة كاملة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف<sup>(76)</sup>.

يعدّ اشتراط الدول في المؤتمر الاستعراضي مرور (8) سنوات لممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، مدة طويلة جداً وفرصة سانحة لمرتكبي العدوان للإفلات من العقاب والمساءلة الجنائية أمام المحكمة، وكما تعتبر فرصة مناسبة لضبياع الأدلة والإثباتات.

ومن النتائج التي أفرزها مشروع تعديل النظام الأساسي إخضاع المحكمة لأحكام البند (5) من المادة (15) مكرر منه<sup>(77)</sup>، والتي مفادها عدم إمكانية ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف، أو المرتكبة من قبل رعاياها.

ما يقلل من فعالية ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بجرائم العدوان تعليقه على إرادة الدول حيث لا يمكن لها أن تمارس اختصاصها اتجاه الدولة التي ترفض هذا التعديل، وهو ما تضمنته الفقرة (5) من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة وتمّ تأكيده فيما بعد في البند (4) من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(78)</sup>.

حسب رأينا أنّ إيراد مثل هذا البند بمثابة تناقض مع أحكام النظام الأساسي، فمن جهة لا يجيز أي نوع من التحفظ على أحكامه، ومن جهة أخرى يمنح للدول حرية قبول أو رفض ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وهو ما تؤكدّه المادة (120) منه التي تنص "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

لكن بالمقابل، نجد أن مشروع تعديل النظام الأساسي أعفى المحكمة من شرط قبول الدولة لاختصاصها حيث أتاح لمجلس الأمن بإحالة قضية ما إليها<sup>(79)</sup>، تطبيقاً للبند (1) من المادة (15) مكرر(2) من هذا مشروع<sup>(80)</sup>.

وعلى هذا الأساس، يمكن لسلطة الإحالة التي يتمتع بها المجلس وفقاً للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي أن تلعب دور إيجابي في حالة تعامله بموضوعية عند ارتكاب جريمة العدوان، ويساهم بذلك من ظاهرة عدم إفلات مرتكبي العدوان من العقاب.

ثانياً: اشتراط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن كشرط أساسي لممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء جريمة العدوان

قيّد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بقرار مسبق صادر من مجلس الأمن يقّرفيه وقوع العمل العدواني، وهو ما تمّ تبنيه من خلال البند (6) من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل نظامها<sup>(81)</sup>.

وفي هذا الإطار، لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلاّ بعد صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يكيّف فيه أن عملاً عدوانياً قد ارتكب، ويعدّ هذا الشرط قيداً على المحكمة بالنظر فيها، والذي سيؤثر لا محال في عملها نظراً للطبيعة السياسية لهذا الأخير.

وفي هذا السياق، إذا أصدر مجلس الأمن قراراً استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق يؤكد فيه بوقوع العدوان، عندئذ يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المضي في التحقيق حتى ولو لم يحيل المجلس هذه الحالة إليه.

لكن، إذا ما توصل مجلس الأمن إلى عدم وجود العدوان وكيف النزاع أو الموقف المعروض أمامه على أنه تهديد بالسلم أو إخلال به، فلا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق باعتبار المحكمة الجنائية مقيدة بممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بقرار مسبق يتخذه المجلس. بالمقابل، نجد أن مشروع التعديل الوارد على النظام الأساسي أورد استثناء يتمثل في صلاحية المدعي العام في البدء في التحقيق في جريمة العدوان وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، في حالة لم يتخذ المجلس لقرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه<sup>(82)</sup>. لكن، مشروع تعديل المحكمة أورد قيداً آخر عليها من شأنه تعليق اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة فرغم السماح للمدعي العام ببدء التحقيق في حالة عدم صدور قرار من المجلس خلال مدة ستة أشهر، إلا أنه يمكن له تجميده استناداً لأحكام المادة (16) من النظام التي تعطي له الحق في تعليق اختصاص المحكمة في جريمة العدوان<sup>(83)</sup>.

#### الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية بشأن جريمة العدوان

يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى وسيلتين: الأولى قوامها إحالة "حالة" إلى المدعي العام من قبل جهات محددة في نظامها الأساسي يبدو فيها ارتكاب جريمة العدوان، والثانية تتمثل في تحريك المدعي العام للمحكمة الجنائية وتدخله من تلقاء نفسه للتحقيق في هذه الجريمة<sup>(84)</sup>.

#### أولاً: إحالة "حالة" إلى المحكمة

أوردت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المخولة لها قانوناً تحريك الدعوى أمامها وبالتالي قد تحال حالة يبدو فيها ارتكاب جريمة العدوان إلى المدعي العام للتحقيق فيها إذا ما صدرت من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن.

تتم الإحالة عن طريق دولة طرف استناداً إلى المادة الواردة أعلاه وهو ما تم تأكيده في البند (1) من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام التي تنص على صلاحية الدول الأطراف بتحريك الدعوى أمام المحكمة للنظر في جريمة العدوان<sup>(85)</sup>، وبذلك تحدد الدولة الطرف الحالة المحالة إلى المدعي العام قدر المستطاع للظروف المحيطة وتكون مشفوعة بمستندات مؤيدة<sup>(86)</sup>.

وكما يمكن لمجلس الأمن بعد تكييفه للعمل العدواني إحالته إلى المدعي العام للتحقيق فيه وذلك تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي<sup>(87)</sup>، ففي مثل هذه الحالة المحكمة لا تتقيد بالشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي<sup>(88)</sup>.

وبعد إحالة حالة يبدو فيها ارتكاب جريمة العدوان سواء من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة، عليه أن يتأكد أولاً من اتخاذ المجلس لقرار يؤكد

فيه وقوع العدوان وعند التأكد من وجود أساس معقول يقوم بمباشرة التحقيقات للسير في الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي<sup>(89)</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه، أن الإحالة التي تقوم بها دولة طرف أو مجلس الأمن تكون في نفس المستوى إذ لا يفهم من ذلك أن "الإحالة" من طرف مجلس الأمن تمثل التزاماً على المدعي العام للمحكمة لمباشرة إجراءات المحاكمة، بل الجهات المخولة لها بالإحالة لها فقط أن تلتفت انتباهه إلى وجود وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق<sup>(90)</sup>.

وفي هذا الإطار، أكد البند (4) من المادة (15) مكرر2 من مشروع تعديل النظام على أنه "لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي".

ثانياً: تحريك الدعوى بالتحقيق التلقائي من المدعي العام للمحكمة

يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن وذلك استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (13) من النظام وهو ما أكدّه أيضاً مشروع تعديل النظام الأساسي في البند (1) من المادة (15) مكرر منه<sup>(91)</sup>.

وفي هذا الإطار، فإنّه قبل أن يبادر المدعي العام من تلقاء نفسه البدء في التحقيق، يجب عليه التأكد من اتخاذ مجلس الأمن قرار يؤكد فيه وقوع العدوان، وعليه تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك معلومات أو وثائق ذات الصلة<sup>(92)</sup>، ويجوز له المضي في التحقيق من دون حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية<sup>(93)</sup>.

لكن، في حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن في غضون (6) أشهر بعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، يمكن للمدعي العام البدء في التحقيق في جريمة العدوان، وذلك بعد حصوله على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق.

وفي هذا السياق، لا يمكن للمدعي العام الشروع في التحقيق إذا ما قرر المجلس عدم وقوع العدوان وإذا قام هذا الأخير بالتحقيق، فإنّه يمكن للمجلس تجميد التحقيقات أمام المحكمة، بناء على سلطاته المقررة في المادة (16) من النظام<sup>(94)</sup>.

من شأن إعطاء مثل هذه السلطة لمجلس الأمن تعطيل عمل المحكمة الجنائية في معاقبة مرتكبي جريمة العدوان، نظراً لهيمنة الدول الكبرى على عملية اتخاذ القرارات فيه، وهو ما يجعلنا نقول أن هذه المحكمة شأنها شأن المجلس في تعامله بانتقائية مع القضايا الدولية، خاصة أن الواقع العملي لهذه الأخيرة يظهر استهدافها للدول الضعيفة، وغضها الطرف عن كل الجرائم المرتكبة من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل ضد الدول المستضعفة.

## خاتمة:

تبيّن لنا من خلال دراسة موضوع اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أنّه هناك تداخل كبير بين هاذين الجهازين بالنظر فيها، خاصة بعدما أكّد مشروع التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة على سلطة المجلس في الإقرار بوقوع العدوان. وفي هذا الإطار، نجد أنّ هذا المشروع عرّف جريمة العدوان وبيّن الأركان التي تقوم عليها، ومن خلالها يظهر تداخل في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن والذي سيساهم إن صح القول في تسهيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة.

يظهر هذا التداخل بالنظر في جريمة العدوان أيضا في إثارة المسؤولية عليها، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بإثارة مسؤولية الفرد الجنائية من قادة سياسيين أو عسكريين المتحكمين في سلطة اتخاذ القرار في الدولة، في حين يختص مجلس الأمن بإثارة مسؤولية الدولة عن ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان، وما له في ذلك من سلطات في اتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق لقمعه.

رغم الاختصاص الثنائي بالنظر في هذه الجريمة الدولية إلاّ أن تقييد اختصاص المحكمة بقرارات مجلس الأمن الذي ينفرد باختصاص الإقرار بوقوعها، وبموجبه لا يمكن لها ممارسة اختصاصها بالنظر فيها إلاّ بعد صدور قرار منه يثبت فيه وقوع العدوان، يجعل المحكمة مجرد جهاز تابع لما يصدر من قرارات من جهاز سياسي يفترض فيه عدم اختصاصه بتكييف الوقائع نظرا لكون هذه المسائل من اختصاص الأجهزة القضائية، وهو ما من شأنه أن يقوض العدالة الجنائية.

أكثر من ذلك، رغم إعطاء مشروع التعديل صلاحية للمدعي العام في البدء في التحقيقات إذا لم يتخذ المجلس قرار يكيّف فيه العدوان في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، إلاّ أنّ النظام الأساسي أعطى له مكنة أخرى من شأنها شل عمل المحكمة وذلك بتجميد كل التحقيقات والمتابعات أمامها تطبيقا للمادة (16) من النظام الأساسي، وهو ما سيساعد على إفلات القادة السياسيين والعسكريين من العقاب ويوفر لهم الحصانة من المتابعة القضائية.

يمكن القول أنّ لا يوجد استعداد من المجتمع الدولي لتحديد معالم هذه الجريمة كما هو الحال في جريمة الإرهاب الدولي نظرا للجدل الذي تثيرها بين الدول، والدليل على ذلك هو تأجيل الدول الأطراف في المحكمة الجنائية لاختصاصها حتى الأول من جانفي 2017، والذي بموجبه سيخضع المشروع الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف للموافقة من طرف الدول، وكان ذلك نتيجة تغليب الاعتبارات السياسية على أساس الاعتبارات القانونية لبعض الدول.

## الهوامش:

1- نذكر من بين الوثائق المذكورة أعلاه، مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1923، قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974).

2- وصفت محكمة نورمبرغ جريمة العدوان "بأم الجرائم" كونها السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، حيث جاء فيها:

*« L'inculpation selon laquelle les accusés auraient préparé et poursuivi des guerres d'agression est capitale. La guerre est un mal dont les conséquences ne se limitent pas aux seuls Etats belligérants, mais affectent le monde tout entier. Déclencher une guerre d'agression n'est donc pas seulement un crime international : c'est le crime international suprême, ne différant des autres crimes de guerre que du fait qu'il les contient tous. »*, Cité In/ DUMEE Marie, « Le crime d'agression », In / ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./dir.), *Droit international pénal*, Centre de Droit international, Université de Paris, Éd. A. Pédone, Paris, 2000, p. 251.

3- يطلق عليه أيضا ميثاق "باريس" أو الاتفاقية العامة لتحريم الحرب، وسي بهذا الاسم نسبة إلى أرستيد بريان "BRIAN Arstid" وزير خارجية فرنسا الذي قدّم اقتراحا إلى كاتب الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية "كيلوج" "kellog" بتاريخ 6 أبريل 1927، وتم التوقيع عليه في عام 1928، ودخل حيز التنفيذ عام 1929. نقلا عن: نايف حامد العليمات، *جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 19.

4- لكن، ما هو ملاحظ أنّ عهد عصبة الأمم المتحدة حرّم في المادة 10 منه اللجوء إلى العدوان دون إيراد تعريف له.  
5- تنص الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "4-يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/>  
6- دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، بعد مرور ستين يوما من إيداع الدول الستين لوثائق التصديق عليه، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 122 دولة، ووقعت الجزائر عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولغاية اليوم لم تصادق عليه. المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من 07 سبتمبر 2013:

[http://www.iccpi.int/fr\\_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx](http://www.iccpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx)

7- تم إدراج جريمة العدوان بإصرار عدد كبير من الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما ومن بينها فرنسا، بلجيكا، سريلانكا، سلوفينيا، ألمانيا، اليونان ومصر، في حين عارضت دول أخرى إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، منها: الولايات المتحدة الأمريكية، المغرب، باكستان، البرازيل، تركيا وإسرائيل، أنظر موقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية، الوثيقة رقم [A/CONF.183/C.1/SR.6.ARABIC](#)

8- أنظر الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9- أنظر المادتين (121) و(123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10- أنظر الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11- راجع مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، (المرفق الثاني) الوارد في قرار جمعية الدول الأطراف رقم (6) بشأن المؤتمر الاستعراضي الذي اعتمد في الجلسة العامة السابعة المنعقدة في 25 نوفمبر 2009 بتوافق الآراء، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، قرار رقم

ICC-ASP/8Rec

12- قرّرت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا (أوغندا) في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، لمدة عشرة أيام عمل، وشاركت في مناقشة هذا المشروع ما يقارب 4600 ممثلاً عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأُعيد في الأخير على تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2009، (منشور المحكمة الجنائية الدولية)، راجع الوثيقة رقم

ICC-/ASP/8/Res.6

راجع النص الكامل لهذا المشروع على الموقع:

[http://www.iccpi.int/fr\\_menus/asp/reviewconference/resolutions%20and%20declarations/Pages/resolutions%20and%20declarations.aspx](http://www.iccpi.int/fr_menus/asp/reviewconference/resolutions%20and%20declarations/Pages/resolutions%20and%20declarations.aspx)

13 - راجع أهم المحاولات لتعريف جريمة العدوان:

بوعبد الله أحمد، " العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة عنابة، العدد السابع، 1992، ص ص. 40-47.

Voir aussi, KAMTO Maurice, *L'agression en droit international*, A.Pedone, Paris, 2010, pp. 282-303.

14 - صدر القرار رقم 3314 (1974) بتاريخ 14/12/1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية وتتضمن على ديباجة، وثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان وبعض صوره التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وكما بين سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان من عدمه، أنظر النص الكامل للقرار على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/3314\(XXIX\)&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&Lang=F)

ولمزيد من التفاصيل حول هذا القرار، راجع:

METANGMO Véronique Michèle, *Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix*, Thèse pour obtention du grade de Doctorat en Droit, Université Lille II, Janvier 2012, pp. 128-139.

15 - راجع: مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا)، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (6/RC)، ص ص. 22-29، راجع النص الكامل للقرار على الموقع الإلكتروني:

[www.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf](http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf)

تقدّمت الدول أمام اللّجنة التحضيرية الخاصة بتعريف جريمة العدوان بعدة مقترحات حول عناصر الجريمة، ودور مجلس الأمن في مواجهتها وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها، ويُلاحظ أنّ آراء هذه الدول حول هذا التعريف انقسمت إلى ثلاث مواقف، كان أبرزها المقترح الألماني الذي تؤيّده دول الإتحاد الأوروبي، واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية والذي تسانده الدول الأعضاء في مجلس الأمن، واقتراح الدول العربية والذي أيّدته معظم الدول، خاصة الدول النامية.

وفي هذا الإطار، نجد أنّ اللّجنة التحضيرية عقدت خلال هذه الفترة (8) دورات، ابتدأت الأولى في 16/02/1992 وانتهت الدورة الثامنة في 05/10/2000، حيث تشكل فريق عامل لمناقشة جريمة العدوان وذلك بضغط من الدول العربية في الدورة الثانية المنعقدة بتاريخ: 26 جويلية إلى 13 أوت 1999. أنظر في هذا الموضوع: ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، *المحكمة الجنائية الدولية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 133.

أنظر أيضا الوثائق التالية:

PCNICCL/499/inf./2PCCICCL-2000LL.3/REV. 1 du 6 juillet 2000

16 - إضافة إلى جريمة العدوان، تختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم أخرى واردة في المادة (5) من نظامها الأساسي والمتمثلة في: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

17 - أنظر في هذا الموضوع:

NGUEE ABADA Marcelin, « Le crime d'agression ou l'arlésienne du Droit international », *R.R.J*, N°1, Presses Universitaire d'Aix-Marseille, 2006, p. 292.

18- ما يُمكن ملاحظته من خلال هذا المشروع الذي اعتمده الدول الأطراف لتعديل النظام الأساسي، أنها استندت فقط إلى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار (3314) واستبعدت بذلك المواد الأخرى الواردة فيه بما في ذلك المادة الرابعة التي تمنح للمجلس إضافة أعمال أخرى غير واردة في المادة الثانية، وهذا لا يعني تقيده بالأعمال العدوانية التي ذكرتها الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر، بل له سلطة تقديرية واسعة في تكييف هذه الأعمال استنادا إلى المادة (39) من الميثاق.

19- راجع المادة (3) من القرار رقم 3314 (1974) التي حدّدت هذه الأعمال العدوانية، والتي لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال فقط.

20- راجع المادة (4) من القرار رقم 3314 (1974).

21- تنص المادة (6) من القرار رقم 3314 (1974) على ما يلي "ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا".

22- يثبت الواقع العملي لمجلس الأمن أنه غير مرتبط بتوصيات الجمعية العامة، والدليل على ذلك أن منذ صدور القرار رقم 3314 (1974) لم يعتمد المجلس عليه، أكثر من ذلك، تم تجاهله حتى في الحالات التي اعترف فيها بوجود عمل من أعمال العدوان. أنظر في هذا الموضوع:

BERTRAND Chloé, « Le crime d'agression », *In / ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S.dir.), Droit international pénal*, 2<sup>ème</sup> Éd. A. Pédone, Paris, 2012, p. 166.

23- أنظر المادة (4) من القرار رقم 3314 (1974).

24- بن حمودة ليلي، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص. 355.

25- أكدت محكمة العدل الدولية أن توصيات الجمعية العامة ليس لها قيمة قانونية في فتاها الصادرة في 21 جوان 1971 حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، حيث جاء في حكم المحكمة ما يلي:

« *Par sa résolution 2145 (XXI) l'Assemblée générale a mis fin au mandat (...) elle ne dispose pas des pouvoirs nécessaires pour obtenir que l'Afrique du Sud se retire du territoire, (...)*». Voir, C.I.J, Avis consultatif relatif à Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (sud-ouest africain) nonobstant la Résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, du 21 juin 1971, Rec.1971, par. 106. Disponible sur le site: <http://www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.pdf>

راجع أيضا في هذا الموضوع: ياسين سيف عبد الله الشيباني، *التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة في مدى فعالية نظام الأمن الجماعي الدولي)*، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص. 58-60.

26 - ما يعاب أيضا على هذا القرار أنه استبعد الأشكال الأخرى من العدوان غير المسلح كالعدوان الاقتصادي مثلا، واقتصر بذلك على الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة من طرف دولة اتجاه دولة أخرى.

27- حول هذا الموضوع، راجع:

PACREAU Xavier, « Articles 8<sup>Bis</sup> Crime d'agression », In/ PACREAU Xavier et FERNADEZ Julian (S./dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article*, A. Pedone, Paris, 2012, p. 540.

28- أنظر التعديلات الواردة على أركان جريمة العدوان (المرفق الثاني) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

29 - أنظر في هذا الموضوع:

QUIRICO Ottavio, *Réflexion sur le Système du Droit International Pénal : Responsabilité « pénale » des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international*, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Toulouse 1, 2005, p. 334.

30- راجع الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

31- تنص الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "أن أخطر الجرائم التي

تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال (...)".

Voir aussi, l'article (4) du projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, Adopté par la C.D.I, 48 session en 30 juillet 1996, A.C.D.I, Vol. II, 1996, Disponible sur le site : <http://www.cdi.org/> qui dispose : « *Le fait qu'une personne accusée d'un des crimes définis dans le présent code a agi sur l'ordre de son gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne dégage pas sa responsabilité en droit international si elle avait la possibilité, dans les circonstances existantes, de ne pas se conformer à cet ordre* ».

32- راجع البند الثالث من المادة 15 مكرر 2 (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

33- راجع الفقرة من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

34- تنص الفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة نورمبورغ على أنه يعدّ جريمة موجهة ضد السلام: "إدارة حرب عدوانية وتحريضها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقاً للمعاهدات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو المأمرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة".

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: كفاح مشعان العنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص ص. 145-147.

METANGMO Véronique Michèle, op.cit., pp. 411-419.

35- راجع المادة (4) من القرار رقم 3314 (1974).

36 - أنظر المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

37- القهوجي على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.58.

38 - أنظر البند (4) من المادة (8) مكرر (المرفق الثاني) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

39- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص.169.

40- تنص الفقرة (1) و(3) من المادة (5) من القرار رقم 3314 (1974) على أنه "1- ما من اعتباراً أيًا كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان.

3- وليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان."

41- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص.124.

42 - بومعزة نوار، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011، ص. 32.

43- كفاح مشعان العززي، مرجع سابق، ص. 148.

رغم أن الممارسات العملية المجلس الأمن تثبت أنه يمكن أن يفوض سلطاته إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في بعض الحالات، إلا أنه لا يمكن أن يفوض سلطته في التكييف الممنوحة له بموجب المادة (39) من الميثاق. راجع في هذا الموضوع:

SICILIANOS Linos-Alexandre, « L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir à la force : Une tentative d'évaluation », *R.G.D.I.P*, N°1, Éd. A.Pédone, Paris, 2002, pp.5-10.

44- أنظر في هذا الموضوع:

COHEN JONATHAN Gérard, « Commentaire de l'article 39 », In/ COT Jean-Pierre and PELLET Allain (S./ dir.), *La Charte des Nations Unies: commentaire article par article*, Economica, Paris, 1991, p. 649 et 650.

45- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، (دون داروبلد النشر)، 1994، ص. 65.

46 - الأعوج علي ناجي صالح، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 196.

47- المرجع نفسه، ص. 198.

48- أنظر في هذا الموضوع:

CAHIN Gérard, « La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations Internationales », *R.G.D.I.P*, N°3, 2003, p. 548.

49- أنظر الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

50- أنظر في هذا الموضوع:

ZAMBELLI Mirko, *La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité (le champ d'application des pouvoirs au chapitre VII de la charte des Nations Unies)*, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Lausanne, 2002, p. 115.

51- علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص. 200.

52- سهام شاهين، "الإشكالات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجاً)"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، المنظم يومي 10 و 11 جانفي 2007، ص. 5.

53- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 135.

54- وفي هذا الموضوع تنص الفقرة الثانية من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية 1998 على أنه " لا يجب أن تخضع الشكوى من عمل من أعمال العدوان أو المتصلة مباشرة بعمل من أعمال العدوان، لهذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى". راجع:

Rapport de Commission de Droit International sur les travaux de sa 46<sup>ème</sup> session du 2 mai au 22 juillet 1994, portant le projet de statut d'une cour criminelle internationale, Document officiel de l'assemblée générale de l'ONU, de 49<sup>ème</sup> session suppliant N°10. A49/10/ par .72.

Disponible sur le site : [www.un.org/frensh/icc/docs.htm](http://www.un.org/frensh/icc/docs.htm)

55- بومعزة نوار، مرجع سابق، ص. 42.

56- لاشين أشرف محمد، " تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 28، جويلية 2005، ص. 474.

ومن أمثلة التدابير المؤقتة دعوة مجلس الأمن إلى وقف إطلاق النار بموجب القرار رقم 388 (1973) بشأن اندلاع الحرب بين إسرائيل والدول العربية، كما دعى إلى تنفيذ القرار 242 (1967) بجميع أجزائه، والبدء فور وقف إطلاق النار بمفاوضات بين الأطراف المعنية، تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. Voir, Paragraphes 2 et 3 de la Résolution 338(1973) adoptée par le Conseil de sécurité le 22 Octobre 1973 portant la situation au Moyen-Orient, Doc : S/Res/338 (1973), Séance N° 1747<sup>e</sup>. Disponible sur le site: [http://www.un.org/fr/documents/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/338\(1973\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/338(1973))

حول مضمون هذا القرار، راجع:

DROZ-VINCENT Philippe, « Résolution 338(1973) », In/ DECAUX Emmanuel et al. (S./dir.), *Les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies*, Éd. Dalloz, Paris, 2012, pp. 82-90.

57- لاشين أشرف محمد، مرجع سابق، ص. 474.

58- أنظر في هذا الموضوع:

EISEMANN Pierre Michel, « Commentaire de l'article 41 », In/ COT Jean-Pierre et PELLET Allain (S./dir.), op.cit., p. 695.

59- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 642.

وفي هذا الصدد يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بإنشاء لجان ثانوية تطبقا للمادة (29) من الميثاق لمراقبة مدى تنفيذ العقوبات من طرف الدول المستهدفة بهذه الجزاءات. راجع في هذا الموضوع:

ALABRUNE François, « La pratique des comités des sanctions du Conseil de sécurité depuis 1990 », *A.F.D.I.*, Vol. 45, Éd : C.N.R.S ,Paris, 1999, pp. 228 et ss. Disponible sur le site :

[http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi\\_0066-3085\\_1999\\_num\\_45\\_1\\_3563](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1999_num_45_1_3563)

60- نافعة حسن، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة"، بحث منشور في كتاب: الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن - وجهة نظر عربية -، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1996، ص. 146، 147.

61- لحرش عبد الرحمن، "العقوبات الاقتصادية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 2001، ص. 79.

62- الأعوج علي ناجي صالح، مرجع سابق، ص. 510.

63- أنظر في هذا الموضوع:

DAILLIER Patrick, « L'Action de l'ONU : élargissement et diversification de l'intervention des Nations Unies », In/ le chapitre VII des Nations Unies, *Actes colloques de Renne, 50<sup>ème</sup> anniversaire des Nations Unies*, A.Pédone, Paris, 1995, p. 126 et ss.

64- ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص. 31.

65- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص. 287.

66- تنص المادة (53) من الميثاق على أنه "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه".

Dans ce sens voir, MOMTAZ Djamchid, « La délégation par le Conseil de sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales », *A.F.D.I.*, Vol. 43, Paris, 1997, pp. 105 et ss. Disponible sur le site :

[http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi\\_0066-3085\\_1997\\_num\\_43\\_1\\_3438](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1997_num_43_1_3438)

SCHRICKE Christian, « L'Agenda de la Paix du Secrétaire général B. Boutros-Ghali - Analyses et premières réactions », *A.F.D.I.*, Vol. 38, Paris, 1992, p. 19 et 20. Disponible sur le site :

67- أنظر :

Paragraphes 3 et 4 de la Résolution 83(1950) adoptée par le Conseil de sécurité le 27 Juin 1950 portant la situation en Corée, Doc : S/Res/83 (1950), Séance N° 474<sup>e</sup>. Disponible sur le site :

[http://www.un.org/fr/documents/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/83\(1950\)&Lang=E&style=B](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/83(1950)&Lang=E&style=B)

68- أنظر :

Paragraphes 2 et 3 de la Résolution 678 (1990) adoptée par le Conseil de sécurité le 29 Novembre 1990 portant la situation entre l'Iraq et Koweït, Doc : S/Res/678 (1990), Séance N° 2963<sup>e</sup>. Disponible sur le site :

[http://www.un.org/fr/documents/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/678\(1990\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/678(1990))

وحول مضمون القرار وتحليله، راجع :

CONVERGNE Élodie, « Résolution 678(1990) », *In/ DECAUX Emmanuel et al. (S./dir.), op.cit., pp. 111-120.*

69- أنظر المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

70- راجع المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

71- عند نظر المحكمة الجنائية الدولية في إحدى الجرائم التي لها اختصاص بالنظر فيها، علمها التقيد بالشروط

الواردة في المواد: (1)، (11) و(12) من نظامها الأساسي.

72- راجع المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أشارت الفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على هذا المبدأ وكما أكدته أيضاً المادة (1) منه.

راجع في هذا الموضوع: الشرعة على خلف، *مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية*، دار الحامد، عمان، 2012، ص 48-19.

73- أنظر البند (6) من المادة (15) مكرر(المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

74- أنظر المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

75- أنظر البند (3) من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

76- أنظر البند (2) من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

77- ينص البند (5) من المادة (15) مكرر من مشروع التعديل على أنه "فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها".

78- راجع الفقرة (5) من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبند (4) من المادة (15) مكرر من مشروع التعديل النظام الأساسي.

79- أنظر الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

80- أنظر البند (1) من المادة (15) مكرر(2) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

81- أنظر البند 6 من المادة 15 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

82- راجع البنود (7)، (8) من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

83- راجع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

84- راجع المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

85- راجع البند (1) من المادة (15) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

86- راجع الفقرة (2) من المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

87- وكما يستمد المجلس اختصاصه في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية إلى نص الفقرة (1) من المادة (17) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية، راجع: جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الاتفاق التفاوضي الخاص بالعلاقة بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة، المعتمد بتاريخ: 7 سبتمبر 2004 بتوافق الآراء في الدورة الثالثة، المنعقدة في الفترة الممتدة من 6-10 سبتمبر 2004 الوثيقة رقم (ICC-ASP/3/Res.1) وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1\\_Arabic.pdf](http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1_Arabic.pdf)

- 88- راجع الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 89- راجع المواد 53، 54 و55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 90- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص. 47.
- 91- أنظر البند (1) من المادة (15) مكرّر (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 92- أنظر البند (6) من المادة (15) مكرّر (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الإطار حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مجموعة من الإجراءات لسير الدعوى أمامها وهي تلك الواردة في المواد: (17)، (19)، (53)، (60)، (61)، (65)، (74)، (76) و(77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 93- أنظر البند (7) من المادة (15) مكرّر (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 94- أنظر البند (8) من المادة (15) مكرّر (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.